

لم يتجاوز الشرط السنني كثيرا ، وان حصل لديهم بحكم منطلقاتهم العقلية الصارمة تفريغ او تحوير لبعض النصوص من دلالاتها المباشرة ، لا سيما تلك المتعلقة بالقضاء والقدر والصفات . وظهر التأويل عند المتصرفه ، متحفظا اول الامر ، ثم انتهى مع تقدم الذوق الصوفي نحو المنزقات الاشرافية الى جعل الايات رموزا قابلة لاي معنى يستشفه حدس المتصرف . ولجأ الفلاسفة كذلك الى التأويل في دفاعهم عن اطروحاتهم ضد الاتهامات السلفية ، وقد دارت حوله الكثير من دفاعات ابن رشد في كتابيه : مناهج الادلة ، وقصل المقال .

اما الشيعة فيقبلونه عموما ، وقد اخذ عندهم منحيين :

الاول يقتصر على النصوص التي تتضمن احكاما شرعية . وهو مسلك الامامية والفاطميين من الاسماعيلية . وقد جمع هؤلاء بين الظاهر والباطن فأخذوا بالمدلولات المباشرة لايات الاحكام وأولوا ما عداها . وتأويلهم باطني صرف لا يلتزم بآية دلالة ظاهرة في النص .

الثاني يمتد الى نصوص الاحكام . وتتمثل فيه ذروة التأويل الباطني الذي ينتهي الى الغاء الظاهر في جملة اي التي تعطيل الشريعة ، وهو مسلك القرامطة والنزارية واسماعيلية الشام بعد الفاطميين .

ويعتمد التأويل الباطني على الملكة النقدية والحس البلاغي لدى المؤول بقدر ما ينظر الى النصوص كاستعارات وكتابات يقصد بها المعنى المجازي لا الحقيقي . اما هدف التأويل فهو خدمة اغراض العقيدة والدعوة . وفيما يلي امثله منه :

المنحى الاول

في بحار الانوار للمجلسي عن ابي بصير عن جعفر الصادق في تفسير الآية :
الله مع الله بل اكثرهم لا يعلمون . قال الصادق : أي امام هدى ؟ مع امام
ضلالة في قرن واحد ؟ .

وفي تفسير آية : « ويثر معطلة وقصر مشيد » ينقل المجلسي ان البئر المعطلة هي الامام الصامت والقصر المشيد هو الامام الناطق . وهو معنى مشترك بين الامامية والاسماعيلية (٥) .

المنحى الثاني

تأويل الصوم عند الاسماعيلية بانه كتمان سر الامام دون الامتناع عن الاكل والشرب . « اما ما يعمل من العنب والزبيب والحنطة وغيرها فليس حراما لانه مما تنبت الارض » .

وتأويل الجنابة بانها موالة الاضداد ، « اما المنى فليس بنجس لانه مبدأ خلق